

## فتح المعين بشرح قررة العين

يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو كروث وبول ولو كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو من مأكول لحمه على الأصح قال الإصطخري والرويانى من أئمتنا كمالك وأحمد إنهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حيا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل وإلا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس وإلا فمتنجس وفي المجموع عن شيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن